ولا عليه لأنها لا يتطرق اليه انفساخ بتلف مقابله ولا تصح بدين الزكاة
لما نقله جمع عن المتولي واعتمدوه وكذا عليه ان قلنا بيع وهو الظاهر
لعدم جواز الاعتياض عنها في الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعي بها
على المالك ان كان النصاب تالفا لأن الحوالة بيع والساعي يجوز له بيع مال
الزكاة واما الزكاة فنقلا عن المتولي امتناع حوالة المالك بها ان قلنا
بيع وهو الظاهر ايضا وان نازع فيه بعض الشارحين بأنها مع تعلقها
بالعين تتعلق بالذمة لأن تعلقها بالذمة امر ضعيف لا يلتفت اليه
مع وجود العين كيف والمستحق ملك جزءا منها وصار شريكا للمالك به
فالاوجه عدم صحة الحوالة بها وعليها الا لكثير وصف الدين ولم يبال
بالفاصل لانه غير اجنبي بقوله المثلي كنقد وحبوب وقيل لا يصح
الا في نحو نقد قاله في الكفاية وكذا المتقوم بكسر الواو في الاصح
لثبوته في الذمة ولزومه والثاني لا اذ المقصود من الحوالة ايصال
الحق من غير تفاوت ولا يتحقق فيما لا مثل له وتصح بالثمن في مدة الخيار
بان يحيل المشتري البائع على ثالث وعليه بان يحيل البائع انسانا
على المشتري في الاصح لانه آيل الى اللزوم بنفسه اذ هو الاصل
والثاني لا يصحان لعدم اللزوم الآن وعلى الاول يبطل الخيار بالحوالة
بالثمن لتراضي عاقديها ولأن مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات
مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاه بها لا في حق مشتر
لم يرض فان رضي بها بطل في حقه ايضا في احد وجهين رجحه ابن المقري
وهو المعتمد ثم قال فان فسخ المشتري البيع بطلت انتهى لا يقال
هذا مخالف لعموم ما قاله من كون الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ
لانا نقول الفسخ بالخيار مستثنى ولا بعد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
في ذلك وان استبعده بعض المتأخرين لان العقد متزلزل ولا اشكال
على صحة الحوالة في زمن الخيار اذا كان الخيار للبائع او لهما لان الثمن
لم ينتقل عن ملك المشتري فقد اجيب بان البائع اذا احال فقد
اجاز فوقعت الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف وما قيل من ان
هذا مشكل بامتناع بيع البائع الثمن في زمن الخيار اذا كان الخيار
له

١٧٦

له زد بانهم لما توسعوا في بيع الدين بالدين توسعوا في بيعه فيما ذكر
والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم للزوم الدين من جهة المحتال
والمحال عليه مع تشوف الشارع الى العتق دون حوالة السيد عليه
بالنجوم لأن له اسقاطها متى شاء لجواز الكتابة من جهته بخلاف دين
المعاملة فتصح حوالة السيد به عليه ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز والثاني
يصحان والثالث لا يصحان ويشترط العلم منه كل منهما بما يحال به وعليه
قدرا وصفة وجنسا كما فهم بالاولى وأراد بالصفة ما يشمله كحلول
وصحة وجودة واضدادها لأن المجهول لا يصح بيعه فلا تصح بابل الدية
ولا عليها للجهل بها ومن ثم لم يصح الاعتياض عنها وفي قول تصح
بابل الدية وعليها بناء على جواز الاعتياض عنها وهو ضعيف ويشترط
تساويهما اي المحال به وعليه في نفس الامر وظن المحيل والمحتال وكان
وجه اعتبار ظنهما هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن
القياس جنسا فلا تصح بدنانير على دراهم وعكسه لانها معاوضة
ارفاق كالقرض وقدرا فلا يحال بتسعة على عشرة وعكسه لما ذكر وتصح
ان يحيل من له عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه وكذا حلولا
واجلا وقدر الاجل وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وغيرها من بقية
الصفات في الاصح الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر والثاني
ان كان المنتفع به المحتال جاز والا فلا ولو احال بمؤجل على مثله
حلت الحوالة بموت المحال عليه ولا تحل بموت المحيل لبراءته بالحوالة
وافهم اقتصاره على ما ذكر انه لا يضر التفاوت في غيره فلو كان له الف
على اثنين متضامنين فاحال عليهما ليطالب من شاء منهما بالالف
صح عند جمع من المتقدمين ويطالب ايهما شاء كما افتى به الوالد رحمه الله
وان اختار السبكي تبعا للقاضي ابي الطيب خلافه لانه كان يطالب واحدا
فصار يطالب اثنين فلو احاله ليأخذ من كل منهما خمسمائة صح وبرئ كل
منهما عما ضمنه ولا يؤثر في صحة الحوالة وجود وثيقة بأحد الدينين
كرهن او ضامن ثم لا ينتقل الى الدين الا بصفة التوثق كما هو
المنقول المعمول به وانما انتقل للوارث بها لانه خليفة مورثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)